فان الاحتياج يشمل الصورتين كونه خيرا للمسلمين وكونهم مضطرين
فيه قوله للحراب هو بكسر الحاء المهملة بمعنى المحاربة قوله ثم راى نقض الصلح
اصلح نبذ اليهم فاصلح مفعول ثان لراى ونبذ جواب لو قوله حتى ينظروا
اى المسلمون في امورهم اى امور المرتدين وامور المسلمين ايضا قوله ولا يباع
سلاح الخ وكذا لا يباع الحديد منهم مستأمنا كان او كافرا قوله بنبذ الامان
اى بنبذ اليهم الامام بنقض الامان وادب اى الامام معطى الامان ه

باب المغنم وقسمته قوله والاراضي مملوكة لهم اى لاهلها
قوله وحرم منهم المن مصدر مضاف الى مفعوله اى المن عليهم قوله
وحرم عقر دابة الخ وقطع عصب لحجل قوله الآن بها اى خلاف النار
بخلاف ما استشهد به وهو مار في مسئلة الدابة والسفينة قوله وحرم
بيعها اى وما قبلها قوله وحرم قسمة مغنم يوهم ايجاب الاثم ولكنه
غير ظاهر ولذلك قال في الهداية لا يجوز بيع المغنم قوله والردء بكسر الراء
وسكون الدال المهملة قوله ولا بيعها وتحو تها اى تملكها هذا من
المسائل المتفرعة على الاصل المختلف فيه وبيناه وبينا انفا فتعلى
ما اشير اليه آنفا قوله ولا عبد وصبي قيل ان العبد اذا كان ماذونا
بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى ورد فيه ظاهر
فان من اصلهم الكلي ان يكون الرق متصفا ومنفصلا فالرضخ
اولى بحاله على ان العبد وما في يده لمولاه فيلزم زيادة سهم مولاه
على سائر الغزاة واما الرضخ فهو تفضيل بمعنى السلب فلا يلزم منه
زيادة سهم قوله الرضخ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والخاء
المهملة قوله ودل الذمي على الطريق ذكر الذمي اتفاقي فان الظاهر
ان الحكم في العبد والصبي ايضا كذلك قوله وقدم فقراء ذوي القربى
وكذا اليتامى ذوي القربى وكذا ابن السبيل منهم والمراد منهم بنو هاشم

وبنو

٦٧

وبنو المطلب قوله للتبرك وقيل يقسم سهم الله الى الكعبة لما روي انه عليه السلام
كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي قوله وهو مندوب اليه اى
الخمس مندوب اليه فان الامر في قوله تع فرض المؤمنين للندب قوله
لا من اى لا يستحق هكذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يكون في بدل (لفظ في)
من اى لا يستحق الامام في قوله من قتلته الخ يدل عليه كلمة في فيما قبله
من قوله ويستحق الامام في من قتل قوله وسلبه ما معه الخ هو ان كان حقه
ان يذكر عقيب قوله فله سلبه لئلا يكون هو وما يستتبعه في قوله وهو
للكل الخ في خلال الجمل المتعاطفة باب استيلاء الكفار قوله بدارهم
الى الغزاة على ما مر قوله ملكوه خلافا للشافعي فان عنده لا يملكون
مالنا بالاستيلاء لان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح
لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف
يتحقق النهي ويثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالمحرمات كالزنا والربوا
فتثبت الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه مال معصوم في زعمهم
لان العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقط العصمة
كذا قال صدر الشريعة وفيه تامل لا يخفى فان قولهم في زعمهم يوهم
بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة الخ يفيد انتفاءها في نفس الامر
ايضا قوله عبدا مؤمنا او امة مؤمنة قيل وفي الذمي له قولان و
في المرتد يملكونه اتفاقا كذا في الحقايق انتهى قوله فمع ظهور يده مرتب
على قوله وظهرت يده على نفسه قوله وملكهم اى مالهم الذي هو المذكور في
اى المدبر وام الولد والمكاتب ولو ادرجهم في الملك ايضا لم يبعد الا انهم
لما كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم ههنا كذلك قوله فمن وجد
منا ماله جواب اذا والشرط مع جوابه خبر ان في قوله ثم ان الكفار قوله
وقبل القسمة المكرر فيه للعامة اى بعد الاحراز بدارنا وان فقبل الاحراز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)